حكم زكاة المال الذى اختلط فيه الحلال بالحرام

حكم زكاة المال الذى اختلط فيه الحلال بالحرام

أحيانا يكون المال حلالاً ولكن اختلط به مال حرام ، ومن الأمثلة المعاصرة لذلك ما يلى :

ـ المال المودع لدي البنوك الربوية بفائدة ، فعندما تضاف الفائدة إلي أصل المال أصبح المال مختلطاً ، وبالمثل المال المستثمر في سندات بفائدة .

ـ مال التجار المستثمر في بضاعة بعضها من الخبائث .

ـ أرباح أسهم الشركات التي تتعامل بالحلال والحرام .

ـ أرباح الشركات والأفراد الذين يتعاملون بالحلال والحرام .

- مزايا ومكافآت شركات التأمين وصناديق التكافل الاجتماعى والصناديق الخاصة .

- مال التجار وأرباحهم الذين يتعاملون مع الصهاينة .

ويري الإمام الغزالى رحمه ا : " أنه يجب علي المسلم التحري في مقدار الحرام فيخرجه ، أما إذا كان أغلب ظنه أن الغالب هو الحلال فإنه يزكيه "(1) .

ومن باب الورع والتزكية والتطهير ، يجب علي المزكي الاجتهاد في تقدير المال الحرام المختلط ، ويتخلص منه في وجوه الخيرات لما فيه مصلحة الناس ، ويزكي الجزء الحلال فقط ، مع التوبة النصوحة والعزم الأكيد علي عدم العودة للمعاملات المشتبه فيها ، ودوام الاستغفار(2) ، ودليل ذلك قول ا تبارك وتعالى : :" إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً " [الفرقان :70] .

(1) ـ نقلا عن د. حسين شحاتة ، " تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية " ، دار النشر للجامعات ، 1420هـ / 2000م ، صفحة 61 وما بعدها

(2) - المرجع السابق . ، نفس الصفحات .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

دكتور حسين حسين شحاتة

جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربى